

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٠١

بخصوص مشروع ضم القطع (١٧ - هـ - ١) (١٨ - هـ - ١)

(٢٣ - هـ - ١) (٢٤ - هـ - ١) من تعديل مشروع تقسيم

الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بالهيئة القومية

للاتصالات السلكية واللاسلكية المعتمد بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩

المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى والقوانين

المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين

المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من مديرية الإسكان والمرافق بشأن ضم القطع (١٧ - هـ - ١) ،

(١٨ - هـ - ١) (٢٣ - هـ - ١) (٢٤ - هـ - ١) من تعديل مشروع تقسيم

الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

المعتمد بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـــرر:

مادة ١ - الموافقة على مشروع ضم القطع أرقام (١٧ - هـ - ١) ، (١٨ - هـ - ١) (٢٣ - هـ - ١) (٢٤ - هـ - ١) من تعديل مشروع تقسيم الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية المعتمد بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧

مادة ٢ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية بالالتزام بضم القطع بعاليه وجعلها قطعة واحدة تطبق عليها اشتراطات القطعة الواحدة .

مادة ٣ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية بالالتزام بجميع الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧

مادة ٤ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية بعدم ضم أو تجزئة أى قطعة إلى أكثر من ذلك مع عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة المنضمة .

مادة ٥ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية بالالتزام بقرارات السيد رئيس مجلس الوزراء الخاصة بهذه المنطقة والقرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨

مادة ٦ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية بالالتزام بتحمل تنفيذ أعمال المرافق داخل القطع المنضمة وعدم إجراء أى تعامل على القطع المنضمة إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق بالتقسيم .

مادة ٧ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية بالالتزام بتحمل جميع التعويضات والمطالبات والدعاوى التى قد تنتج عن مشروع الضم دون محافظة القاهرة والالتزام بعدم إجراء أى تعامل إلا بعد تنفيذ أعمال المرافق بالتقسيم .

مادة ٨ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية بالالتزام بأحكام القوانين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولوائحها التنفيذية وما جاء بها بخصوص الجراجات والالتزام بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢

مادة ٩ - الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية بأنه لم يسبق لهم التعامل على هذا الجزء موضوع الضم .

كل ذلك طبقاً لما هو مبين بخريطة المشروع ملف رقم ١/٣٣ /

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محافظ القاهرة

دكتور / عبد الرحيم شحاتة